

# البحث العلمي

## مهر المثل والأحوال التي يجب فيها

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث: سورحمة

الرقم الجامعي: ٢٠١٥.٠٣.٠٣٩٥

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## البحث العلمي

### مهر المثل والأحوال التي يجب فيها

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الرقم الجامعي: ٢٠١٥.٠٣.٠٣٩٥

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على أصالة البحث

### (PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : سورحمة

الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٠٣٠٣٩٥

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث..  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢ مارس ٢٠١٩ م

الباحث  
  
سورحمة

  
STDI IMAM SYAFI'I JEMBER  
DAFF547539608  
0000  
REMBU RUPIAH

الرقم الجامعي: ٢٠١٥٠٠٣٠٣٩٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على عدم السرقة العلمية (PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : سورحمة

الرقم الجامعي : ٢٠١٥.٠٣.٠٣٩٥

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "مهر المثل والأحوال التي يجب فيها"، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلاً فعلى أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٢ مارس ٢٠١٩ م

الباحث  
  
سورحمة



الرقم الجامعي: ٢٠١٥.٠٣.٠٣٩٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## التصديق

( PENGESAHAN )

مهر المثل والأحوال التي يجب فيها :

عنوان البحث

: سورحة

الاسم

: الأحوال الشخصية

رقم الطالب

: ٢ / ٣ / ٢٠١٩

تاريخ المناقشة

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٢ مارس ٢٠١٩ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية  
بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



محسن شرف الدين

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## موافقة المشرف

### ( PERSETUJUAN PEMBIMBING )

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان "مهر المثل والأحوال التي يجب فيها" التي قدمها الطالب:

الاسم : سورحة

الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٣٠٣٩٥


القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب للدراسات الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٢ مارس ٢٠١٩ م

المشرف



أنس برهان الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٨١٤٠٢٢٠

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## توصية لجنة الاختبار

### ( PERSETUJUAN PENGUJI )

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : مهر المثل والأحوال التي يجب فيها

الاسم

: سورحة

الرقم الجامعي

: ٢٠١٥.٠٣.٠٣٩٥

القسم

: الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

القرآن السنة

رئيس الجلسة / المشرف

: أنس برهان الدين الماجستير

المناقش الأول

: مصباح الظلام الماجستير

المناقش الثاني

: ديني إيروان الماجستير

وذلك في يوم الموافق لتاريخ ٢٠١٩ / ٢/٣ في الساعة ١٥،٣٠ بجمبر وأوصيت بمنح

الطالب الدرجة ٧ ٩ مع التقدير ممتاز.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## ملخص البحث

### (ABSTRAK)

سورحمة، ٢٠١٩، "مهر المثل والأحوال التي يجب فيها".

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، بفرضه لها المهر. واجتمعت الأمم على أن صدقات الزوجات مستحق. وهو حق واجب للزوجة على زوجها بما استحل من فرجها. ومما شرعه الإسلام لرعاية حقوق المرأة مهر المثل؛ وله أحوال يجب فيها.

وهذا البحث يتناول بيان مهر المثل ومشروعيته والأحوال التي يجب فيها. ويعتبر من البحث المكتبي، لقيام الباحث بالمطالعة على بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة واستقراء الكتب الفقهية والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع.

وخلاصة نتائج البحث أن مهر المثل هو المهر المقدر على الزوج للمرأة بمن تماثلها من غيرها باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وقراباتها، من جهة الأب ثم الأقرب فالأقرب، ويكون ذلك مع النظر إلى صفاتها، ومنزلتها، وعصرها وبلدها. ويفرض لها بعد عقد النكاح الصحيح الذي لم يقدر فيه المهر، أو بعد التسمية غير الصحيحة شرعا، أو غير ذلك من الأحوال التي يجب فيها مهر المثل.

ويكون مهر المثل واجبا في الأحوال التالية: نكاح التفويض، والنكاح المتفق على عدم المهر فيه، والنكاح الفاسد تسمية مهرة، وعند اختلاف الزوجين في المهر، والوطء بشبهة الاعتقاد، والإكراه على الزنا.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء

والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أقدم الشكر إلى.....

١. فضيلة والدي علي أرجو وميسكم - حفظهما الله - اللذين رباني منذ صغري تعلمت

علوم الإسلام من العقيدة والعبادات والأخلاق الكريمة وحثاني على العمل بذلك.

٢. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي: فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة مشرفي على هذا البحث: فضيلة الأستاذ أنس برهان الدين الماجستير حفظه

الله.

٤. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية: فضيلة الأستاذ محسن شرف الدين حفظه

الله.

٥. جميع الأساتذة الذين درسوني العلوم الدينية الإسلامية في هذه الكلية حفظهم الله.

٦. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي، وخاصة من أعاني على كتابة هذا

البحث.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## فهرس الموضوعات

II .....	الإقرار على أصالة البحث
III .....	الإقرار على عدم السرقة العلمية.
IV.....	التصديق
V.....	موافقة المشرف
VI.....	توصية لجنة المناقشة
VII.....	ملخص البحث
VIII.....	كلمة الشكر والتقدير
IX.....	فهرس الموضوعات
١.....	الباب الأول : المقدمة
٢.....	الفصل الأول : خلفية البحث
٦.....	الفصل الثاني : تحديد المسائل
٦.....	الفصل الثالث : أهداف البحث

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦.....	الفصل الرابع : الدراسات السابقة.
٩.....	الفصل الخامس : الإطار النظري.
١٠.....	الفصل السادس : منهج البحث.
١٢.....	الفصل السابع : خطة البحث.
١٨.....	الباب الثاني : تعريف مهر المثل.
١٩.....	الفصل الأول : تعريف المهر وحكمه.
١٩.....	المبحث الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً.
٢٠.....	المبحث الثاني : حكم المهر.
٢٢.....	المبحث الثالث : ما يصلح أن يكون مهراً.
٣٢.....	الفصل الثاني : أنواع المهر.
٣٢.....	المبحث الأول : المهر المسمى.
٣٢.....	المطلب الأول : معنى المهر المسمى.
٣٣.....	المطلب الثاني : حكم تسمية المهر.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : مهر المثل..... ٣٤

المطلب الأول : معنى مهر المثل..... ٣٤

المطلب الثاني : الصفات المعتبرة في مهر المثل..... ٣٦

المطلب الثالث : شروط اعتبار مهر المثل..... ٤٢

الفصل الثالث : مؤكدات المهر..... ٤٣

المبحث الأول : المؤكدات المتفق عليها..... ٤٣

المبحث الثاني : المؤكدات المختلف فيها..... ٤٦

الباب الثالث : الأحوال التي يجب فيها مهر المثل..... ٥٣

الفصل الأول : نكاح التفويض..... ٥٤

المبحث الأول : معنى التفويض..... ٥٤

المبحث الثاني : أنواع التفويض..... ٥٦

المبحث الثالث : حكم التفويض..... ٥٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الرابع : حكم المهر في نكاح التفويض..... ٥٨

الفصل الثاني : النكاح المتفق على عدم المهر فيه..... ٦٢

المبحث الأول : مفهوم الاتفاق بعدم المهر فيه..... ٦٢

المبحث الثاني : الشرط في المهر..... ٦٤

المبحث الثالث : حكم المهر في النكاح المتفق على عدم المهر فيه..... ٦٩

الفصل الثالث : فساد تسمية المهر..... ٧١

المبحث الأول : سبب الفساد..... ٧١

المبحث الثاني : حكم المهر في النكاح الفاسد تسمية مهره..... ٧٠

الفصل الرابع : اختلاف الزوجين في المهر..... ٧٣

المبحث الأول : الاختلاف في التسمية..... ٧٤

المبحث الثاني : الاختلاف في المقدار..... ٧٦

المبحث الثالث : الاختلاف في القبض..... ٧٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨١..... الفصل الخامس : الوطاء بشبهة.

٨٢..... المبحث الأول : الوطاء بشبهة الاعتقاد وحكم المهر فيه.

٨٣..... المبحث الثاني: الوطاء بشبهة العقد وحكم المهر فيه.

٨٤..... المطلب الأول : نكاح المتعة.

٨٧..... المطلب الثاني : نكاح الشغار.

٨٨..... المطلب الثالث : نكاح المحلل.

٩٠..... المطلب الرابع : الأنكحة الفاسدة الأخرى وحكم المهر فيها.

٩١..... الفصل السادس: الإكراه على الزنا وحكم المهر فيه.

٩١..... المبحث الأول : تعريف الإكراه على الزنا.

٩٤..... المبحث الثاني : حكم المهر فيه.

٩٥..... الباب الرابع : الخاتمة.

٩٦..... الأول : نتائج البحث.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٩٨..... الثاني : التوصيات والاقتراحات.

٩٩..... الثالث : الفهارس.

١٠٠..... المصادر والمراجع. ●

١١٠..... فهرس الآيات القرآنية ●

١١٢..... فهرس الأحاديث الشريفة. ●

١١٣..... فهرس الأعلام. ●



## الباب الأول



### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

قال الله ﷻ في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

وقال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

(١) ﴿٧١﴾

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور

محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا البحث العلمي أقدمه لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي

للدراستات الإسلامية، لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H). ويحتوي

هذا البحث على ما يلي:

الفصل الأول: خلفية البحث

إن الله ﷻ جعل دين الإسلام أكمل دين وشريعة، بحيث قد جاءت الشريعة

لمصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة. ومن كمال هذا الدين اعتناؤه بتنظيم العلاقة

الزوجية بين أفراد المجتمع. وتكون هذه العلاقة شعيرة من شعائر الإسلام، وتتضمن

(١) سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

حكمة بالغة منها حفظ النوع البشري، وبقاء النسل الإنساني، ونمو المحبة بين الجنسين الذكر والأنثى بطريقة صحيحة.

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يَمَكِّنُها من التصرف. فجاء الإسلام برفع هذه العادة السيئة عنها، وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار.<sup>(١)</sup>

ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: ((في عقد النكاح شيئان أحدهما العقدة والآخر المهر الذي يجب بالعقد))<sup>(٢)</sup>. واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق<sup>(٣)</sup>. وهو حق واجب للزوجة على زوجها بما استحل من فرجها.

وينقسم المهر إلى قسمين: المهر المسمى ومهر المثل، فيجب المهر المسمى للزوجة إذا كان العقد صحيحاً والتسمية صحيحة، سواء كان المسمى في العقد، أو بعده

(١) سيد سابق، "فقه السنة" [بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م] ج: ٢، ص: ١٥.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي، "الأم" [بيروت: دار المعرفة، بدون الطبعة، ١٤١٠ هـ] ج: ٥، ص: ٧٦.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، "الحاوي الكبير" [بيروت: دار الكتب العلمية، بدون الطبعة، ١٤١٩ هـ] ج: ٩، ص: ٣٩٠.

لتراضيهما عليه، وتكون التسمية صحيحة بأن يكون المهر المسمى مالا متقوما في نظر الشارع أو ما هو في حكم المنافع التي تقوم بالمال، وأن يكون معلوما علما ليس فيه الجهالة الفاحشة.<sup>(١)</sup>

أما إذا كان لا يتوفر فيه الشرطان المذكوران فلها مهر المثل، متى بطل المسمى وجب مهر المثل. كثرت المسائل المتفرعة عن بطلان المهر المسمى. بناء على ما قلت فانقسمت المسائل إلى أربعة: واحدة منها وجب فيه المهر المسمى، والثلاثة الباقية وجب فيها مهر المثل. الحالة الأولى: أن يكون النكاح صحيحا والتسمية صحيحة، فوجب فيه المهر المسمى كما تقدم. الحالة الثانية: أن يكون النكاح صحيحا والتسمية فاسدة، فوجب فيه مهر المثل. الحالة الثالثة: أن يكون النكاح فاسدا والتسمية صحيحة، فوجب فيه مهر المثل. والأخيرة: أن يكون النكاح فاسدا والتسمية فاسدة، فوجب فيه مهر المثل. فينبغي للمسلمين عامة وطلاب العلم خاصة معرفة هذه الأحوال.

فأريد بحثا جمع فيه المسائل المتعلقة بهذه المسائل: حقيقة مهر المثل وضوابطه وكذلك أريد أن أجمع فيه الأحوال التي وجب فيها مهر المثل قاصدا معرفة حق من حقوق النساء المالية، وإرشاد المسلمين وتصحيح مفاهيم نظرا للأمر التالية:

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، بدون

التاريخ] ج: ٩، ص: ٦٧٩٨.

٥

١. قلة من يبحث في هذا الموضوع بحثا مستقلا مع أهمية هذا الموضوع، وقلة

فهم المسلمين فيه.

٢. وكما أن العلماء تكلموا في مواضع مختلفة وفي أبواب متنوعة مختلطا بالأبواب

الفقهية الأخرى مع اختلاف آرائهم، صعب للقارئ المبتدئين بحثه.

٣. وضعف هم المسلمين في مطالعة الكتب العلمية خصوصا في دولة

أندونيسيا. بناء على دراسة "دول العالم الأكثر رغبة في المطالعة" التي قامت

بها جامعة كونيتيكت بالولايات المتحدة في شهر مارس ٢٠١٦ الماضي، أن

أندونيسيا وقع في رتبة ٦٠ من ٦١ دولة يتعلق برغبة المطالعة. (١)

فأحببت أن أجمعها في بحث مستقل بذكر أقوال الفقهاء الأربعة وترجيحاتها إن

تيسر لي بإذن الله ﷻ، تسهيلا للمسلمين. وأختار عنوان البحث "مهر المثل والأحوال

التي يجب فيها". وأتمنى أن يكون هذا البحث نافعا للباحث وللمسلمين.

---

(١) مأخوذ من Edukasi.kompas. (2018, 03 Oktober). "Minat Baca di

Indonesia Disebut Masih Rendah".

<http://edukasi.kompas.com>:

## الفصل الثاني: تحديد المسألة

أما الأمور الرئيسية التي سأل عنها في هذا البحث، فينبغي علي ما تقدم في خلفية

البحث. هي الأجوبة عن الأسئلة الآتية:

أ. ما هو مهر المثل وضوابطه؟

ب. ما هي الأحوال التي يجب فيها مهر المثل؟

## الفصل الثالث: أهداف البحث

أما أهداف البحث فكما يلي:

أ. معرفة مهر المثل وضوابطه. القرآن السنة

ب. معرفة الأحوال التي يجب فيها مهر المثل.

## الفصل الرابع: الدراسات السابقة

بعد البحث والمطالعة على البحوث والرسائل العلمية، وجدت بعض الرسائل

العلمية التي تكلمت عن الموضوع، منها:

١. "أحكام الصداق في الفقه الإسلامي" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في

الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، كتبها

الباحثة سلمى بنت سالم بن محمد الجمعاني.

تكلمت فيها الباحثة عن أحكام المهر، وتحتوي على حقيقة الصداق وحكمه

ومقداره، وما يجعل صداقا، وأنواع الصداق وتقديراتها، وما يستحق به الصداق،

وملك الصداق والتصرف فيه وتأجيله، وضمنان الصداق ونمائه والأعسار فيه،

وكذلك الاختلاف في الصداق.

بحث الرسالة في أحكام الصداق في الفقه الإسلامي مطولا، حيث بلغ عدد

صفحاتها ٣٢٢ صفحة، أما البحثي فكتبته مختصرا مع عدم الإطالة، تسهيلا

للقارئ المبتدئين. كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

اتفقت هذه الرسالة ببحثي في حكم الصداق ومقداره وما يجعل صداقا غير أنني

كتبتها مختصرا وجعلتها مدخلا إلى الموضوع. فقامت بالتركيز والتفصيل في أحكام

مهر المثل وأحواله. وكذلك الاتفاق في بعض الأحوال، كالصداق في المسمى

الفاسد، وصداق المفوضة، وحكم المهر عند الاختلاف بين الزوجين، غير أن

مؤلفتها وضعتها في موضعين، فأضعها في باب مستقل مع زيادة الأحوال الأخرى

تسهيلا للقارئ وتركيزا لهم.

٢- "الأحكام في مهور النساء" وهو بحث علمي كتبه محمد رئيس، مقدم لاستفتاء

شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية في كلية الإمام الشافعي بجمبر أندونيسيا.

تكلم الباحث فيه عن حقيقة المهر، والحكمة في مشروعيته، والأحكام المتعلقة

به. فاتفق هذا البحث ببحثي في حقيقة المهر، غير أنني كتبتها مختصراً كالمدخل

إلى موضوع البحث كما ذكرت سابقاً. ولم يذكر الباحث ضوابط مهر المثل

فضلاً عن الأحوال التي وجب فيها مهر المثل.

٢. "الأنكحة الفاسدة" (دراسة فقهية مقارنة) كتبه عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة

الأهدل (ماجستير في الفقه المقارن)<sup>(١)</sup>. يتناول هذا البحث المدخل والتمهيد،

والقسمين الرئيسيين، والخاتمة، ويشتمل المدخل على لمحة عن تاريخ الفقه

الإسلامي. ويشتمل التمهيد على أحكام النكاح وشروطه وتحديد مفهوم النكاح

الفاسد. والقسمان الرئيسيان إذ هما لب البحث يتناولان النكاح الفاسد لذاته،

كالمحرّمات بالنسب، والرضاع، والمصاهرة. والنكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد،

كنكاح المتعة، والشغار، والمحلل، وغيرها من الأنكحة الفاسدة.

(١) الأهدل، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة، "الأنكحة الفاسدة" [الرياض: المكتبة الدولية، الطبعة الأولى،

اتفق هذا البحث ببحثي في مبحث النكاح الفاسد، غير أن هذا البحث بحث

في صحة العقد، أما أنا فبحثت في نوع المهر لكل من الأُنكحة الفاسدة.

## الفصل الخامس: الإطار النظري

انطلقت في هذا البحث العلمي مما يلي:

١- الحديث: عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض

لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لها مثل صداق

نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان

الأشجعي رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، فقال: «قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ <sup>(٢)</sup>

امرأة منا مثل ما قضيت»، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

(١) هو معقل بن سنان الأشجعي، هو أبو سنان وقيل: أبو مُجَدِّ، سكن الكوفة، وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين

وهو معقل بن سنان بن مطهر بن قينان بن سبيع بن بكر بن أشجع، شهد فتح مكة، روى عنه علقمة، ومسروق، ونافع بن جبير، والحسن بن أبي الحسن، قتله مسلم بن عقبة صبرا. راجع: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، "معركة الصحابة" تحقيق: عادل بن

يوسف العزازي [الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م] ج: ٥، ص: ٥٢١٠.

(٢) هي صحابية جليلة، بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، أو الأشجعية، الصحابية الجليلة، زوج هلال بن مرة، أنها نكحت

رجلا، وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها. راجع: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَدِّ معوض "الإصابة في تمييز الصحابة" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ] ج: ٨، ص:

٤٩.

(٣) الترمذي، مُجَدِّ بن عيسى بن سَوْرَةَ، "سنن الترمذي"، المحقق والمعلق: أحمد مُجَدِّ شاکر (ج ١، ٢) ومُجَدِّ فُوَاد عبد الباقي (ج

٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية،

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م] باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث: ١١٤٥، ج: ٣،

ص: ٣٩٩. وصححه الألباني، راجع: مُجَدِّ ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" [بيروت: المكتبة

الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] ج: ٦، ص: ٣٥٨.

## ٢- القاعدة: "متى بطل المسمى وجب مهر المثل"<sup>(١)</sup>

### الفصل السادس: منهج البحث

أما منهج البحث الذي سلكته في إعداد هذا البحث فهو كما يلي:

#### أ. نوع البحث

نوع هذا البحث هو البحث المكتبي، بحيث أن البحث قائم على المطالعة

والبحوث في كتب الفقه الإسلامي والمقالات والرسائل العلمية المتعلقة بموضوع

البحث<sup>(٢)</sup>.

#### ب. منهج جمع البيانات

يكون جمع البيانات في هذا البحث بالقراءة والمطالعة على كتب الفقه،

والتفسير، والحديث لأنها المرجع الأساسي، وكذلك الرسائل والبحوث العلمية وغيرها

التي تتعلق بهذا الموضوع.

(١) موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد

العسكر [الرياض: دار الوطن للنشر، وبدون الطبعة، وبدون التاريخ] ج: ١، ص: ١٦٨.

(٢) دليل كتابة البحث العلمي بكلية الإمام الشافعي بجمبر، ص: ١٠، سنة ٢٠١٦.

## ت. منهج تحليل البيانات

أما منهجي في تحليل البيانات فكما يلي:

- ١- عند ذكر الآيات القرآنية فكتبتها بين القوسين ﴿ ﴾، ثم اكتفيت بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- وعند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة فكتبتها بين القوسين « »، إن كان من أحاديث الصحيحين اكتفيت بعزوها إليهما أو أحدهما، وإن كانت من غيرهما فعزّتها إلى من رواها مع بيان درجتها، واعتمدت في ذلك على كتب التخريج.
- ٣- وعند ذكر أقوال الفقهاء وآثار الصحابة فكتبتها بين القوسين (( )) .
- ٤- وعند ذكر آراء أئمة المذاهب اعتمدت على المراجع الموثقة لكل مذهب من المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله رحمة واسعة.
- ٥- أتيت بالترجيح معتمدا على ترجيحات الفقهاء مع ذكر الأدلة والاستدلال من تلك الأدلة.
- ٦- عند ذكر الأعلام اكتفيت بترجمة غير المشهورين منهم، واعتمدت في ذلك على كتب التراجم وسير الأعلام.

٧- إذا ورد في البحث كلمة أو مفردة غريبة فبينتها مختصراً، واعتمدت في ذلك على

المعاجم.

## الفصل السابع: خطة البحث

تسهيلاً لفهم المسائل الرئيسية وتحصيلاً لنتائج كاملة ومنظمة في البحث قسمت

البحث إلى أربعة أبواب:

الباب الأول : المقدمة، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : تحديد المسائل

الفصل الثالث : أهداف البحث

الفصل الرابع : الدراسات السابقة

الفصل الخامس : الإطار النظري

الفصل السادس : منهج البحث

الفصل السابع : خطة البحث



## الباب الثاني : تعريف مهر المثل، وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول : تعريف المهر وحكمه، وفيه ثلاث مباحث:

#### المبحث الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً

#### المبحث الثاني : حكم المهر

#### المبحث الثالث : ما يصلح أن يكون مهراً

### الفصل الثاني : أنواع المهر، وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول : المهر المسمى، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول : معنى المهر المسمى

#### المطلب الثاني : حكم تسمية المهر

#### المبحث الثاني : مهر المثل، وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول : معنى مهر المثل

#### المطلب الثاني : الصفات المعتبرة في مهر المثل

## المطلب الثالث : شروط اعتبار مهر المثل

الفصل الثالث : مؤكّدات المهر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المؤكّدات المتفق عليها

المبحث الثاني : المؤكّدات المختلف فيها

الباب الثالث: الأحوال التي يجب فيها مهر المثل، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : نكاح التفويض، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى التفويض

المبحث الثاني : أنواع التفويض

المبحث الثالث: حكم التفويض

المبحث الرابع: حكم المهر في نكاح التفويض

الفصل الثاني : النكاح المتفق على عدم المهر فيه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الاتفاق بعدم المهر

## المبحث الثاني : الشرط في المهر

## المبحث الثالث : حكم المهر في النكاح المتفق على عدم المهر فيه

### الفصل الثالث: فساد تسمية المهر، وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول : سبب الفساد

#### المبحث الثاني : حكم المهر في النكاح الفاسد تسمية مهره

### الفصل الرابع : اختلاف الزوجين في المهر، وفيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول : الاختلاف في التسمية

#### المبحث الثاني : الاختلاف في المقدار

#### المبحث الثالث : الاختلاف في القبض

### الفصل الخامس : الوطاء بشبهة، وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول : الوطاء بشبهة الاعتقاد وحكم المهر فيه

#### المبحث الثاني: الوطاء بشبهة العقد وحكم المهر فيه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : نكاح المتعة

المطلب الثاني : نكاح الشغار

المطلب الثالث : نكاح المحلل

المطلب الرابع : الأنكحة الفاسدة الأخرى وحكم المهر فيها

الفصل السادس : الإكراه على الزنا وحكم المهر فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الإكراه على الزنا

المبحث الثاني : حكم المهر فيه السنة

الباب الرابع : الخاتمة، وتشتمل على: بفتح السلف

الأول : نتائج البحث

الثاني : التوصيات والاقتراحات

الثالث : الفهارس

● المصادر والمراجع

● فهرس الآيات القرآنية

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٧

● فهرس الأحاديث الشريفة

● فهرس الأعلام



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الثاني



وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف المهر وحكمه

الفصل الثاني : أنواع المهر

الفصل الثالث : مؤكدات المهر



## الفصل الأول : تعريف المهر وحكمه

إن المهر أول حق من الحقوق المالية التي تستلمها الزوجة في الحياة الزوجية.

فجدير بنا نتعرف على المهر أولاً قبل معرفة أحكامه.

## المبحث الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً

قال صاحب "لسان العرب" في تعريف المهر: ((إن المهر هو صدق المرأة، وهو

ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، وجمعه: مهور ومهورة، يقال: مهرتها، فهي ممهورة،

أعطيتها مهراً.))

أما من حيث الاصطلاح فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للمهر، ولكن تقاربت

معانيها. عرفه الحنفية بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء<sup>(٢)</sup>، وعرفه المالكية بأنه

ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها<sup>(٣)</sup>، وعرفه الشافعية بأنه ما وجب بنكاح أو وطاء

(١) ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي أبو الفضل الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب" [بيروت: دار صادر،

الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ] ج: ٥، ص: ١٨٤.

(٢) ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار"

[بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ] ج: ٣، ص: ١٠١.

(٣) الخلوئي، أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" [مصر: دار المعارف، بدون

الطبعة وبدون التاريخ] ج: ٢، ص: ٤٢٨.

أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود<sup>(١)</sup>، وعرفه الحنابلة بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيها أو الحاكم، ونحوه، أي: نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة<sup>(٢)</sup>.

فمعنى المهر بجمع أقوال الفقهاء أنه المال الذي أعطاه الزوج زوجته بنكاح صحيح

أو بوطء حقيقي، مسمى كان أو فرضا بعده بتراضيها أو الحاكم.

### المبحث الثاني : حكم المهر

بعد البحث ومطالعة الكتب الفقهية وجدت أن حكم المهر واجب على الزوج

لزوجه، للأدلة من القرآن والسنة والإجماع. السنة

أما الدليل من القرآن فقوله ﷺ: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup>. معنى

الصدقات في قوله ﷺ ﴿صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، أنها جمع صدقة، وهي الصداق والمهر،

(١) الشرييني، مُجَدِّد بن أحمد الخطيب الشافعي، "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ] ج: ٤، ص: ٣٦٦.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الحنبلي، "كشف القناع عن متن الإقناع" [بيروت: دار الكتب

العلمية، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] ج: ٥، ص: ١٢٨.

(٣) سورة النساء: ٤.

ونحلة بمعنى فريضة واجبة<sup>(١)</sup>. دلت الآية على أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة  
حتماً<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل من السنة فحديث سهل بن سعد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، قال: جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم

تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري،

فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً،

فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال:

نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من

القرآن»<sup>(٤)</sup>. فقله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» يدل على وجوب المهر ولو كان

شيئاً يسيراً.

(١) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر، "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" [المدينة المنورة:

مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م] ج: ١، ص: ٤٣٤.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، "جامع البيان في تأويل القرآن" [بيروت: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ] ج: ٧، ص: ٥٥٢.

(٣) هو صحابي جليل سهل بن سعد بن مالك الساعدي ومات سهل بن سعد سنة ثمان وثمانين. راجع:

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، "معركة الصحابة"، المحقق: عادل بن يوسف العزازي [الرياض:

دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م] ج: ٣، ص: ١٣١٢.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" [بدون المدينة: مكتب طوق النجاة، الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ] كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث: ٥١٥٣، ج: ٧، ص: ١٧.

وأما الدليل من الإجماع فقد نقل ابن قدامة المقدسي<sup>(١)</sup> أن المسلمين قد أجمعوا

على مشروعية الصداق في النكاح<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون مهرا

معرفة الشيء الصالح للمهر أمر مهم، لأنه يتعلق بصحته وفساده. وقد اختلف

الفقهاء فيما يصلح أن يكون مهرا، فأذكر الضوابط من كل المذاهب.

عند الحنفية<sup>(٣)</sup>: المهر هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه. ويصح كونه

منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال. أما الزواج على أن يعلمها القرآن أو

بعض أحكام الدين من حلال وحرام، فلا يصح عند متقدمي الحنفية، لقوله

ﷺ: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»<sup>(٤)</sup>؛ لأن المسمى ليس بمال؛ لأن تعليم القرآن ونحوه من

الطاعات قربة إلى الله ﷻ، لا يصح الاستجار عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة<sup>(٥)</sup>،

(١) هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، من أبرز

فقهاء الحنابلة، ومن أهم مؤلفته المغني. توفي سنة ٦٢٠ هـ. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٧هـ] ج: ١٦، ص: ١٥٣.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، "المغني لابن قدامة" [مصر: مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٨٨هـ] ج: ٧، ص: ٢٠٩.

(٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] ج: ٢، ص: ٢٧٧.

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) هم الإمام أبو حنيفة، محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - رحمهم الله

رحمة واسعة-.

ولا يصح أن يقابل التعليم بالمال<sup>(١)</sup>، وحينئذ لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأنها  
منفعة لا تقابل بمال.

وأفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين، لتغير  
الأحوال واشتغال الناس بشؤون المعيشة، فلا يتفرغ المعلم من غير أجر. وعليه يجوز جعل  
المهر تعليم القرآن أو أحكام الدين، ويبدل له حديث سهل بن سعد، الذي جاء فيه أن  
النبي ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية<sup>(٣)</sup>: المهر هو كل متمول شرعا من عرض أو حيوان أو عقار، طاهر لا  
نجس إذ لا يقع به تقويم شرعا، منتفع به شرعا، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم،  
مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرا ووصفا وأجلا.

(١) وأما الحديث «قد زوجتكها بما معك من القرآن» فهو حديث الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد  
مع ما أن ظاهره متروك؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل  
عليه، ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبجرمته وبركته. راجع: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن  
أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م] ج: ٢، ص: ٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية  
الصاوي على الشرح الصغير" [مصر: دار المعارف، بدون الطبعة وبدون التاريخ] ج: ٢، ص: ٢٤٩.

وأما عند الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> فكل ما صح مبيعا صح صداقا، أو كل ما صح  
ثمنا أو أجره، صح مهرا وإن قل، وهو كل متمول سواء أكان عينا أم دينا، معجلا  
ومؤجلا، عملا ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها من  
موضع معين، وخدمة مدة معينة، وتعليم القرآن أو شيء من الشعر المباح أو الأدب، أو  
تعليم كتابة أو صنعة وغيرها من المنافع المباحة، لقول الله ﷻ حكاية عن شعيب مع  
موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي  
ثَمَنِي حِجَجًا﴾<sup>(٣)</sup> ولأن الزواج عقد على المنفعة فجاز بما ذكر كالإجارة، ولأن منفعة  
الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا، وللحديث المتقدم: «قد  
زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، "معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م] ج: ٤، ص: ٣٦٧-٣٦٨، ج: ٣، ص: ٤٦١.  
(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "كشاف القناع عن متن الإقناع" [بيروت: دار الكتب العلمية] ج: ٥، ص: ١٢٩، ج: ٤، ص: ١٢.  
(٣) سورة القصص: ٢٧. وقوله ﷻ: {على أن تأجرني ثماني حجج} أي: على أن ترعى علي ثماني سنين. راجع: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: سامي بن محمد سلامة [الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م] ج: ٦، ص: ٢٣٠.  
(٤) سبق تخريجه ص: ٢١.

فبالجملة يشترط أن يتوفر في المهر شروط ثلاثة<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه.

الثاني: أن يكون معلوما.

الثالث: أن يسلم من الغرر.

وزاد الحنفية شرطا رابعا: وهو أن يكون النكاح صحيحا.

وأما حكم جعل تحفيظ القرآن الكريم صدقا فقد اختلف الفقهاء فيه، أذكره هنا مستقلا لكثرة وقوعه في المجتمع، ويكون الاختلاف على قولين<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** عدم جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صدقا، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية في المشهور عندهم<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] ج: ٢، ص: ٢٧٧. وراجع: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م] ج: ٩، ص: ٣٩٧.

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح معاني الآثار"، المحقق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق [بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م] ج: ٤، ص: ١٢٦.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] ج: ٢، ص: ٢٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار" [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م] ج: ٦، ص: ٥٥.

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع" [بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] ج: ٦، ص: ٦٣.

(٥) المصدر السابق. راجع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "كشاف القناع عن متن الإقناع" [بيروت: دار الكتب العلمية] ج: ٥، ص: ١٣١.

## القول الثاني: جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة، وهو قول

الشافعية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، ومنها:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ

غَيْرِ مُسْلِفِينَ ۖ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ﴾<sup>(٤)</sup>،

شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا<sup>(٥)</sup>.

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قال: (كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن،

فأهدى إلي رجل منهم قوسا، على أن أقبلها في سبيل الله. فذكرت ذلك لرسول

(١) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، "معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م] ج: ٣، ص: ٤٦١.

(٢) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع" [بيروت: دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع، بدون الطبعة وبدون التاريخ] ج: ٦، ص: ٦٣.

(٣) المصدر السابق. راجع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "كشف القناع عن متن الإقناع" [بيروت:

دار الكتب العلمية] ج: ٤، ص: ١٢.

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] ج: ٢، ص: ٢٧٧.

(٦) هو صحابي جليل، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الإمام، القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد

النقباء لبلة العقبة، ومن أعيان البدرين. مات سنة خمس وأربعين - رضي الله عنه -. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد

الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٧هـ] ج: ٢، ص: ١٠.

الله ﷺ فقال إن أردت أن يطوفك الله بما طوقا من النار، فاقبلها<sup>(١)</sup>.

٣- أن تحفيظ القرآن الكريم ليس هو المهر المراد في الحديث، وإنما معناه ببركة ما

معك من القرآن، أو بسبب ما معك من القرآن، أو من أجل أنك من أهل

القرآن، وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا، وبنفس التأويل حملوا حديث أبي

طلحة<sup>(٢)</sup> حين تزوج أم سليم<sup>(٣)</sup> على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. فلم

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، "سنن البيهقي الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، بدون الطبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م] كتاب الإجارة، باب: من كره أخذ الأجرة عليه، رقم الحديث: ١١٤٦١، ج: ٦، ص: ١٢٥. ضعفه الألباني: راجع: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" [الرياض: دار المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م] رقم الحديث: ١٦٣٣، ج: ٤، ص: ١٣٧.

(٢) هو أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود، صاحب رسول الله ﷺ - ومن بني أخواله، وأحد أعيان البديين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة. مات سنة إحدى وخمسين للهجرة. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٧هـ] ج: ٢، ص: ٣٤.

(٣) أم سليم الغميصاء بنت ملحان الأنصارية، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، الخزرجية. أم خادم النبي ﷺ - راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٧هـ] ج: ٢، ص: ٣١٠.

(٤) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م] كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ أجمعين، رقم الحديث: ٧١٨٧، ج: ١٦، ص: ١٥٥. صححه الألباني: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه" [جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م] كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. رجالهم ونسائهم. بذكر أسمائهم. رضوان الله عليهم أجمعين. ذكر وصف تزوج أبي طلحة أم سليم، رقم الحديث: ٥٢٦١، ج: ٧، ص: ٤٧٧.

يعتبروا الإسلام مهرا في الحقيقة، وإنما معناه أنه تزوجها على إسلامه، أي تزوجها لإسلامه<sup>(١)</sup>.

٤ - أن تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز أن يقع إلا قرابة لفاعله<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ - أن حديث «قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٣)</sup> ورد بأن رسول الله ﷺ زوج

ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورا سماها<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا<sup>(٥)</sup>.

٣ - استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن<sup>(٦)</sup>.

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح معاني الآثار"، المحقق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، [بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] ج: ٣، ص: ١٧.

(٢) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع" [بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] ج: ٦، ص: ٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١.

(٤) أبو لحية، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ] ص: ٢٦.

(٥) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع" [بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] ج: ٨، ص: ٩.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المختار على الدر المختار" [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م] ج: ٦، ص: ٥٥.

٤ - أنه لا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه

من أهل القرآن، لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فقد قال ﷺ: التمس

شيئا، ثم قال له التمس ولو خاتما من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن

شيء؟ فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>، أي بأن

تعلمها تلك السورة من القرآن<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن أبا طلحة<sup>(٣)</sup> تزوج أم سليم<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - على أن يُسلم، فلم يكن

لها مهر غيره، وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين، أحدهما: أن ذلك كان قبل هجرة

رسول الله ﷺ بمدة، لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلاما، ولم

يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن به. الثاني: أنه ليس في ذلك الخبر أن

رسول الله ﷺ علم ذلك<sup>(٥)</sup>.  
نصح السلف

(١) قد سبق تخريجه ص: ٢١.

(٢) أبو لحية، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ] ص: ٢٦.

(٣) سبقت ترجمته ص: ٢٧.

(٤) سبق ترجمتها ص: ٢٧.

(٥) أبو لحية، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ] ص: ٢٦.

## القول الراجح: والراجح - والله أعلم - القول الثاني لصحة الحديث الوارد في

ذلك، ولكن ذلك مرتبط بحال الحاجة والضرورة، وليس مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يذكر له

القرآن الكريم كمهر يقدمه لها إلا بعد علمه بفاقمته الشديدة، أو أن يكون ذلك برغبة

منها، فالمهر حقها، ولها الحرية في تحديده<sup>(١)</sup>.

ولذلك بين ابن القيم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أن المهر يرجع إلى رضی المرأة، قال في " زاد

المعاد": ((أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك،

وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها

صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم

سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من

المال الذي يبذله الزوج. فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت

(١) أبو حنيفة، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ] ص:

٢٧-٢٨.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن قيم

الجوزية، من كبار فقهاء الحنابلة، محدث، مفسر، متكلم جليل، مشارك في بعض العلوم. ومات ٧٥١ هـ بدمشق.

راجع: عادل نويهض، "معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»" [بيروت: مؤسسة نويهض

الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م] ج: ٢، ص: ٥٠٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها

وأجلها<sup>(١)</sup>))



(١) ابن قيم الجوزية، مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "زاد المعاد في هدي خير العباد" [بيروت: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م] ج: ٥، ص: ١٦٢.

## الفصل الثاني: أنواع المهر.

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى نوعين: المهر المسمى ومهر المثل.

وسأتناول بحثهما في هذا الفصل.

### المبحث الأول: المهر المسمى

أعرض في هذا المبحث معنى المهر المسمى وحكم تسمية المهر عند العقد.

#### المطلب الأول: معنى المهر المسمى

المسمى لغة هو مشتق من التسمية، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُو سَمِيًّا ۝١٥ ﴾

﴿<sup>(١)</sup> أي نظيرا يستحق مثل اسمه <sup>(٢)</sup>﴾.

أما المهر المسمى: فهو المهر المتفق عليه الذي سماه العاقدان في العقد أو بعده

بالتراضي، أو فرضه الحاكم، ويجب حينئذ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون في ذمة الزوج

(١) سورة مريم: ٢٥.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، المحقق: يوسف الشيخ محمد [بيروت:

المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م] ج: ١، ص: ١٥٥.

دفعه للمرأة<sup>(١)</sup>. لعموم قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لِهِنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

(٢)

## المبحث الثاني: حكم تسمية المهر

قبل ذكر الحكم لا بد من معرفة ما معنى تسمية المهر، حتى يكون واضحاً. معنى

تسمية المهر: أي تحديد مقداره وتعيينه وضبطه بما يعلم به قدره وصفته في عقد الزواج<sup>(٣)</sup>.

وأما حكم تسميته، فقال النووي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- في "المنهاج": ((يسن تسمية

المهر ويجوز إخلاؤه منه))<sup>(٥)</sup>، فتكون تسمية المهر عند العقد مستحبة، لأن النبي ﷺ

كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلا يعرى ذلك من صدق. وقال للرجل الذي زوجه

(١) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفرق على المذاهب الأربعة" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] ج: ٩، ص: ٦٧٧٤. وراجع: أبو مالك كمال بن السيد سالم "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" [القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون الطبعة، ٢٠٠٣ م] ج: ٣، ص: ١٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) الخن، مصطفى، وآخرون، "الفرق المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ﷺ" [دمشق: دار القلم

للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م] ج: ٤، ص: ٧٦.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه

الشافعي، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦ هـ، ودفن بنوى. راجع: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "طبقات الشافعيين" المحقق: د أحمد عمر هاشم، و د محمد زينهم محمد عزب [الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م] ج: ١، ص: ٩١٣.

(٥) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، "منهاج الطالبين وعمدة المتقين" [لبنان: دار المنهاج،

الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ] ص: ٣٩٥.

الموهوبة: «هل من شيء تصدقها به؟ فالتمس فلم يجد شيئاً. قال: التمس ولو خاتماً من حديد. فلم يجد شيئاً، فزوجه إياها بما معه من القرآن.»<sup>(١)</sup> ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه، وليس ذكره شرطاً؛ بدليل قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ وَمَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. دلت الآية على صحة العقد بدون التسمية<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني : مهر المثل

قد تقدم تعريف المهر لغة واصطلاحاً<sup>(٤)</sup>، وأما المثل في اللغة فمعناه الشبه والنظير<sup>(٥)</sup>، وورد في القرآن الكريم: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup>.  
وأما من حيث الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف مهر المثل، كما يلي:

(١) قد سبق تحريجه ص: ٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة" [مصر: مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، التاريخ: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م] ج: ٧، ص: ٢١٠.

(٤) انظر ص ١٩.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط" [القاهرة: دار الدعوة، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] ج: ٢،

ص: ٨٥٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

١. عند الحنفية: مهر المثل هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل نساءها من أخواتها لأبيها وأما

أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها

ودينها<sup>(١)</sup>.

٢. وعند المالكية: مهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين، وجمال، وحسب،

ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة<sup>(٢)</sup>.

٣. وعرفه الشافعية، بأنه ما يرغب به في مثلها<sup>(٣)</sup>.

٤. وعرفه الحنابلة، بأنه ما يعتبر بنساء من نساءها من ذوي أرحامها وعصباتها كالأم،

والأخت، والعمة، والخالة، وغيرهن في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يعتبر بنساء

العصبات فحسب<sup>(٤)</sup>.

فبالجملة أن مهر المثل هو المهر المقدر على الزوج للمرأة بمن تماثلها من غيرها باعتبار

دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وقرباتها، من جهة الأب ثم الأقرب فالأقرب، ويكون

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] ج: ٢، ص: ٢٨٧.

(٢) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل" [بيروت: دار الفكر، بدون الطبعة،

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م] ج: ٣، ص: ٤٦٧.

(٣) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م] ج: ٤، ص: ٣٨٦.

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد"، المحقق: عبد

اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل [الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤

م] ج: ١، ص: ٤٠٨.

ذلك مع النظر إلى صفاتها، ومنزلتها، وعصرها وبلدها. ويفرض لها بعد عقد النكاح الصحيح الذي لم يقدر فيه المهر، أو بعد التسمية غير الصحيحة شرعا، أو غير ذلك من الأحوال التي يجب فيها مهر المثل.

### المطلب الثاني: الصفات المعتمدة في مهر المثل.

#### الاعتبارات المقدمة في مهر المثل<sup>(١)</sup>:

اتفق الفقهاء على كثير من الاعتبارات المحددة لمهر المثل، ولكنهم اختلفوا في تقديم بعضها على بعض، بناء على اختلافهم في خصال الكفاءة على قولين:

**القول الأول:** تقديم اعتبار النسب على غيره، وهو قول الجمهور من الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup>. واعتبار النسب عندهم لا يلغي سائر الاعتبارات ولكن يقدم عليها، قال الشافعي: (متى قلت: لها مهر نسائها، فإنما أعني نساء عصبتها، وليس أمها من نسائها، وأعني نساء بلدها، ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها

(١) أبو لحية، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ] ص: ٦٠-٦٢.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [بيروت: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م] ج: ٤، ص: ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، "المعنى لابن قدامة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث،

بدون الطبعة، التاريخ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م] ج: ٩، ص: ٥٠٩.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير" [دار الفكر، الطبعة: بدون الطبعة وبدون التاريخ]

ج: ٣، ص: ٣٦٨. راجع: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، "رد المحتار على الدر المختار"، [بيروت: دار الفكر،

الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م] ج: ٣، ص: ١٣٧-١٣٩.

وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا ، لأن المهور بذلك  
تختلف<sup>(١)</sup>.

ومن الاعتبارات التي اتفق عليها جميع الفقهاء اعتبار البلاد لاختلاف أعرافها في  
المهور، ومثلها العصور، وقد علل ذلك بأن البلدين تختلف عادة أهلها في المهر في  
غلاته ورخصه، فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، وقبيلة  
بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض»<sup>(٣)</sup>؛ لأن التفاخر، والتعير يقعان  
بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب.

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، "الأم" [بيروت: دار المعرفة، الطبعة: بدون الطبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م] ج: ٥، ص: ٧٧.  
(٢) المصدر السابق.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، "سنن البيهقي الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ - ١٩٩٤] كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم الحديث: ١٣٥٤٧، ج: ٧، ص: ١٣٤. قال الألباني: حديث موضوع، راجع: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م] كتاب النكاح، باب: ركني النكاح وشروطه، رقم الحديث: ١٨٦٩، ج: ٦، ص: ٢٨٦.

٢- وأثر عمر رضي الله عنه قال: ((لأمنع تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء))<sup>(١)</sup>.

٣- قوله رضي الله عنه: «لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط»<sup>(٢)</sup>، ونساؤها أقاربها. وما

ذكره فنحن نشترطه، ونشترط معه أن تكون من نساء أقاربها؛ لأنها أقرب

إليهن<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** اعتبار صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها كالدين والأدب

والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبية، وكونها ولوداً أو عقيماً، وقد اعتبرها

المالكية الركن الأعظم في تحديد مهر المثل، بناء على قولهم في الكفاءة، قال الباجي<sup>(٤)</sup>:

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "سنن الدارقطني"، المحقق: شعيب الارنؤوط، وآخرون [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م] كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٧٨٥، ج: ٤، ص: ٤٥٧. وضعفه الألباني، راجع: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] كتاب النكاح، باب: ركني النكاح وشروطه، رقم الحديث: ١٨٦٧، ج: ٦، ص: ٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١.

(٣) ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة" [القاهرة: دار

الكتاب الحديث، بدون الطبعة، التاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م] ج: ٧، ص: ٢٤٧.

(٤) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي،

صنف كتباً كثيرة، منها: كتاب "المنتقى"، وكتاب "التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في "الصحيح"، وغير ذلك، وهو أحد أئمة المسلمين، وتوفي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسع عشر رجب سنة ٤٧٤.

راجع: أبو الطيب، مُجَدِّد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، "التاج المكلل من جواهر مآثر

الطراز الآخر والأول" [قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م] ج: ١،

ص: ٤٣.

ما يعتبر في مهر المثل، فإنه أربع صفات: الدين والجمال والمال والحسب، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليها في مهر المثل، وإن لم تكن من أقاربها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي من الأدلة:

- ١- قول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، ولما لها، ولدورها، فعليك بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>. فوجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ أخبر أن المقصود من النساء في الزواج هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره.
- ٢- أن النبي ﷺ حرض على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى.

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، "المنتقى شرح الموطأ" [مصر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ] ج: ٣، ص: ٣٨٢.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، المحقق: شعيب الأرنؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣] كتاب النكاح، رقم الحديث: ٤٠٣٦، ج: ٩، ص: ٣٤٤. وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" [الرياض: المكتب الإسلامي، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] رقم الحديث: ٥٣١٤، ج: ١، ص: ٥٣٢.

## والراجع: - والله تعالى أعلم - القول الثاني لما يالي:

١- لقوة أدلتهم.

٢- أن أدلة القول الأول ضعيفة الإسناد، فلا تقوم بها حجة.

٣- تقربا من المقاصد الشرعية في الزواج وبناء على الواقع؛ لأن من مقاصد الشرع

الجليلة في جميع أحكامه إزالة كل السبل التي قد تعيد نحوه<sup>(١)</sup> الجاهلية وتزرع

الفرقة بين الناس بسبب أنسابهم وعشائريهم، ومثل هذه الأحكام، ولو تصورناها

بسيطة لا أثر لها إلا أنها مقدمة من المقدمات الخطيرة لهذا السلوك الجاهلي، وفي

مجتمعاتنا نسمع كثيرا هذا التعبير: (كيف تساوي فلانا بفلان، وهل تساوي بنت

فلان بنت فلان)، وهي تعابير جاهلية محضة<sup>(٢)</sup>.

وهناك كلام جميل للشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - في مجموع الفتاوى،

أضيفه هنا توضيحا لما رجحت: (( أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم

(١) أي مروءة.

(٢) أبو لحية، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ]

ص: ٦٢.

(٣) هو فخر الدين، أبو عبد الله محمد ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية

الحراني، الحنبلي، الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، المفسر، الخطيب البار، عالم حران، وخطيبها، وواعظها، صاحب

(الديوان) الخطب، و (التفسير الكبير). توفي: في صفر، سنة ٦٢٢هـ. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء" المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط

[بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م] ج: ٢٢، ص: ٢٩٠.

من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب» (٢) ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ولا يذم أحداً بنسبه؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية في أمي لن يدعوهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم» (٣). فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية. (٤).

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، بدون التاريخ] باب العين، رقم الحديث: ١٦، ج: ١٨، ص: ١٢. وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الترمذي والترهيب" [الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، وبدون التاريخ] كتاب الأدب وغيره، رقم الحديث: ٢٩٦٣، ج: ٣، ص: ٧٩.

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون التاريخ، وبدون الطبعة] كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم الحديث: ٩٣٤، ج: ٢، ص: ٦٤٤.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم [المدينة المنورة: مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٩ م] ج: ٣٥، ص: ٣٢٠.

## المطلب الثالث: شروط اعتبار مهر المثل

ومن الشروط التي ينبغي مراعاتها مع اعتبار الأوصاف المذكورة هي أن يكون مهر

المثل نقدا وحالا. قال الشافعي: ((وأجعله نقدا كله؛ لأن الحكم بالقيمة لا يكون

بدين)).<sup>(١)</sup>

الأول: أن يكون عن نقود الأثمان والقيم، وهي الدراهم والدنانير؛ لأن مهر المثل

قيمة مُتَلَفٍ ولا تكون إلا نقدا، فعلى هذا لو كان مهر نساء عصبتها إبلا أو عبيدا، أو

ثيابا قومها بالدراهم أو الدنانير.

والثاني: أن لا يحكم به إلا حالا، وإن كان نساء عصبتها ينكحن بمهور مؤجلة؛

لأن قيمة المتلف لا يتأجل.<sup>(٢)</sup>



(١) المصدر السابق، ج: ٩، ص: ٤٩١.

(٢) ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة" [القاهرة: دار

الكتاب الحديث، بدون الطبعة، التاريخ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م] ج: ٩، ص: ٥١١.

## الفصل الثالث: مؤكادات المهر

والمراد بتأكيد المهر هنا، أن يكون المهر مستقرا، ولا يسقط شيء منه حينئذ إلا

بالأداء لصاحبه أو بالإبراء من صاحب الحق. ومن المؤكادات ما هو متفق عليه، ومنها ما

هو مختلف فيه.

### المبحث الأول: المؤكادات المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بالدخول الحقيقي وموت أحد الزوجين. وفيما

يلي تفصيل لهما.

#### الأول: الدخول الحقيقي

اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد بالدخول الصحيح<sup>(١)</sup>، سواء

أكان المهر مسمى أم مهر المثل، حتى لا يسقط شيء بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه أو

بالإبراء من صاحب الحق<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] ج: ٢، ص: ٢٩١-٢٩٤.

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفرق الإسلامية وأدلتها" [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، دون التاريخ] ج: ٩، ص:

٦٨٠٠. وراجع: أبو مالك كمال بن السيد سالم، "صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة" [القاهرة: المكتبة التوفيقية،

بدون الطبعة، ٢٠٠٣م] ج: ٣، ص: ١٦٩. وراجع: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

[القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة: بدون الطبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م] ج: ٣، ص: ٤٨.

وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

﴿١﴾

فسر مجاهد - رحمه الله - ﴿٢﴾: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ يعني:

((المجامعة))<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الإفضاء الجماع، ولكن الله يَكْنِي<sup>(٤)</sup>. دلت

الآية على أن المهر يستقر بالجماع أو الدخول الصحيح. والوجه فيه أن المهر قد وجب

بالعقد وصار ديناً في ذمته، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء

المعقود عليه يقرر البذل لا أن يسقطه كما في الإجارة؛ ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل

من غير استيفائه لما نذكر فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ٢٠-٢١

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. القارئ. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م] ج: ٤، ص: ٤٤٩.

(٣) مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي، "تفسير مجاهد" محقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل [مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م] ج: ١، ص: ٢٧١.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، "جامع البيان في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر [بيروت:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م] ج: ٢، ص: ١٨٧.

(٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [دمشق: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] ج: ٢، ص: ٢٩١.

فنهى الله ﷻ الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه للمرأة إذا طلقها واعتبر الأخذ منه بهتاناً وكذباً وإثمًا، وذلك لأن المهر كان في مقابل حل الوطاء (الإفشاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر. ولقول النبي ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل -ثلاثا- فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها»<sup>(١)</sup>. فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل، فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح<sup>(٢)</sup>.

بين الشيخ وهبة بن مصطفى الزحيلي<sup>(٣)</sup>، أن الدخول الحقيقي: هو الوطاء أو الاتصال الجنسي ولو كان حراما في القبل أو في الدبر بتغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها، أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف. يتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابله، فإن الزوج استوفى حقه بالدخول<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي البجلي، "سنن أبي داود" المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [بيروت: المكتبة العصرية، بدون الطبعة، وبدون التاريخ] كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث: ٢٠٨٣، ج: ٢، ص: ٢٢٩. صححه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] كتاب النكاح، باب ركني النكاح وشروطه، رقم الحديث: ١٨٤٠، ج: ٦، ص: ٢٤٣.

(٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم، "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مناهج الأئمة" [القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون الطبعة، ٢٠٠٣ م] ج: ٣، ص: ١٦٩.

(٣) هو الشيخ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، عالم، فقيه، مفسر، مؤلف كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته"، ولد بدمشق سنة ١٩٣٢ م، وتوفي بدمشق سنة ٢٠١٥ م. راجع: الموقع السمي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، نسخة محفوظة ١٠ مارس ٢٠١٦ على موقع واي مشين.

(٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، بدون التاريخ] ج: ٩، ص: ٦٨٠٠.

## الثاني: الموت

من مؤكّدات المهر المتفق عليها هو الموت، استقر المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>، فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد؛ لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمدّه وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهاؤه، ومنها المهر. ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت للحديث السابق وهو أن ابن مسعود قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق مثلها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: «قضى رسول الله ﷺ في بَرُوع بنتِ وَاشِقِّ<sup>(٢)</sup> مثل ما قضيت»<sup>(٣)</sup>، ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهما ينتهي، فيستقر به العوض، كاتتهاء الإجارة، ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره. ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ص ٤٤.

(٢) سبقت ترجمتها ص: ١١.

(٣) سبق تخريجه ص: ١١.

(٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، دون التاريخ]

ج: ٩، ص: ٦٨٠٠-٦٨٠١.

## المبحث الثاني: المؤكدة المختلف فيها

وأما مؤكدات المهر المختلف فيه، فهو الخلوة.

والخلوة في اللغة: ((من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاءً. وخلا الرجل

بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته

خلوة<sup>(١)</sup>)).

والخلوة الصحيحة هي أن يجتمعا في مكان، وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء،

لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً، فالمكان الذي تصح فيه الخلوة، أن يكونا آمنين من اطلاع

الغير عليهما بغير إذنهما، كأن يكون في محل مغلق الأبواب، والنوافذ التي يمكن الإطلاع

عليهما منها.

وأما المانع الحسي الذي يمنع من الوطء، فمثاله أن يكونا الرجل مريضاً، أو كانت

المرأة مريضة. ومن المانع الحسي القرن، والرتق<sup>(٢)</sup>. ومن المانع الحسي الصغر.

(١) ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، "لسان العرب" [بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤

هـ] ج: ١٤، ص: ٢٣٨.

(٢) القرن: فهو عظم يعترض الرجم لا يمكن جماعها معه ولا يجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ولا يرجى

زواله بعد وجوده في أصل الخلقة. وأما الرتق فهو لحم ينبت في الرحم لا يمكن جماعها معه لضيق الفرج به عن دخول الذكر

ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ويمكن أن يزول بعد حدوثه. راجع: الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن

حبيب البصري، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: الشيخ علي مُجَدِّد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م] ج: ١١، ص: ٤٤١.

ومثال المانع الشرعي أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء، أو يكون أحدهما صائماً

صيام رمضان أو محرماً للنسك، سواء كان محرماً لفرض أو نفل أو مقيماً لصلاة مفروضة.

ومثال المانع الطبيعي أن يوجد معهما ثالث يمنع الخلوة<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء على كون الخلوة من مؤكدات المهر، على قولين:

**القول الأول:** مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في الجديد؛ أن الخلوة وحدها بدون

جماع وإرخاء الستور لا تؤكد المهر للزوجة، ولو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة.

**القول الثاني:** مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>؛ أن الخلوة كالوطء في تكميل المهر،

ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً.

(١) عبد الرحمن بن مُجَدَّ عَوْض الجزيري، "الفتاوى على المذاهب الأربعة" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] ج: ٤، ص ١٠١-١٠٦.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق مُجَدَّ حَجِي [بيروت: دار الغرب، بدون

الطبعة، ١٩٩٤ م] ج: ٤، ص: ٣٧٥.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن حبيب البصري، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي"، المحقق: الشيخ علي مُجَدَّ معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود [بيروت: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م] ج: ٩، ص: ٥٤٠.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [دار الكتب

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] ج: ٢، ص: ٢٩١.

(٥) ابن قدامة، أبو مُجَدَّ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة" [القاهرة: دار

الكتاب الحديث، بدون الطبعة، التاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م] ج: ٧، ص: ٢٤٩.

## واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> والمس: كناية عن الاتصال الجنسي.

٢- وقوله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(٢)</sup> بأن الإفضاء معناه الجماع.

٣- ولأن النبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها.

## واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾<sup>(٣)</sup> وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ

أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(٣)</sup> نهي الشرع

عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء هو الخلوة، سواء دخل بها

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) سورة النساء: ٢٠-٢١.

أم لم يدخل، كما قال الفراء<sup>(١)</sup>.

٢- الحديث النبوي: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو

لم يدخل بها»<sup>(٢)</sup>

٣- أثر زرارة بن أوفى<sup>(٣)</sup>، قال: ((قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو

أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة))<sup>(٤)</sup>. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم

أحد في عصرهم، فكان إجماعا<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو أحمد الفراء مُجَدُّ بن عبد الوهاب بن حبيب النيسابوري، الإمام، العلامة، الحافظ، الأديب. ولد بعد الثمانين ومائة. مات عن نيف وتسعين سنة، في أواخر سنة اثنتين وسبعين ومائتين. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م] ج: ١٢، ص: ٦٠٧.

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "سنن الدارقطني"، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م] كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٨٢٤ ج: ٤، ص: ٤٧٣. وضعفه الألباني، راجع: الألباني، أبو عبد الرحمن مُجَدُّ ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" [الرياض، دار النشر: دار المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م] رقم الحديث: ١١٩، ج: ٣، ص: ٨٦.

(٣) هو زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري، الإمام الكبير، قاضي البصرة، أحد الأعلام. مات فجاءة سنة ٣٩ هـ. راجع: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م] ج: ٤، ص: ٥١٦.

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، "سنن سعيد بن منصور"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي [الهند: الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م] كتاب الوصايا، باب فيم يجب فيه الصداق، ج: ١، ص: ٢٣٤. وصححه الألباني، راجع: مُجَدُّ ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] كتاب الصداق، فصل: فصل فيما يسقط الصداق وينصفه، رقم الحديث: ١٩٣٧، ج: ٦، ص: ٣٥٦.

(٥) ابن قدامة، أبو مُجَدُّ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة" [القاهرة: دار الكتاب

الحديث، بدون الطبعة، التاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م] ج: ٧، ص: ٢٤٩.

٤- المعقول: أن الزوجة يتمكنها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع، قد سلمت المبدل

وهو مقابل المهر، فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر، كما في البيع

والإجارة، وتقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به، كما أن تقصير المستأجر

والمشتري في الاستلام بعد التخلية ورفع الموانع، لا يمنع من حصول التسليم.

**القول الراجح: لعل الراجح في المسألة -والله تعالى أعلم- هو الجمع بين القولين،**

الأخذ بالقول الأول قضاء، والأخذ بالقول الثاني ديانة، وبذلك يزول الخلاف بين الفريقين

خاصة مع تكافؤ الأدلة وورود النصوص المختلفة في ذلك عن السلف الصالح. وذلك أن

الزوجين إذا اختلعا بالخلوة الصحيحة المذكورة، ولم يحصل الجماع، فإنه لا حق لها ديانة إلا في

نصف المهر، إلا إذا تنازل الزوج بإعطائها النصف الثاني تورعا واحتياطاً، وأما الزوج فهو

مكلف مطلقاً في حال حصول الخلوة بإعطاء المهر كاملاً إلا إذا تطوعت الزوجة بسبب عدم

حصول المسيس فتنازلت عن النصف الثاني، وقد قال الإمام مالك فيما إذا خلا بها وقبلها

وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف الصداق، وإن تناول ذلك فلها المهر، إلا

أن تحب أن تضع له ما شاءت، وهو قول وسط، لأن الاستمتاع الطويل يكون قريباً من

الجماع<sup>(١)</sup>.

(١) أبو حنيفة، نور الدين، "الحقوق المادية للمرأة" [القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بدون التاريخ]

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أكتفي بذكر الخلوة لمؤكد المهر المختلف فيه، بناء على أنني أرى أن ما ذكره

الفقهاء من المؤكدات المختلف فيها الأخرى حكمه تحت الخلوة. وإن كانت الخلوة لا

تؤثر فهي من باب أولى.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الرابع



وتشتمل على:

الأول : نتائج البحث

الثاني : التوصيات والاقتراحات

الثالث : الفهارس

نصح السلف



الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبهذا قد وصلت إلى خاتمة البحث، وتحتوي هذه الخاتمة على نتائج البحث،

والتوصيات والاقتراحات، والفهارس.

### الأول: نتائج البحث

وهي تكون جواباً للأسئلة الواردة في تحديد المسألة كما سبق إيراده في المقدمة،

وهي كالاتية:

١- مهر المثل هو المهر المقدر على الزوج للمرأة بمن تماثلها من غيرها باعتبار دين،

وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وقرباتها، من جهة الأب ثم الأقرب فالأقرب،

ويكون ذلك مع النظر إلى صفاتها، ومنزلتها، وعصرها وبلدها. ويفرض لها بعد

عقد النكاح الصحيح الذي لم يقدر فيه المهر، أو بعد التسمية غير الصحيحة

شرعاً، أو غير ذلك من الأحوال التي يجب فيها مهر المثل.

## ٢- الأحوال التي يجب فيها مهر المثل

يكون مهر المثل واجبا في الأحوال التالية:

أ. نكاح التفويض، اتفق الفقهاء على جواز نكاح التفويض ويجب فيه مهر

المثل بعد الدخول اتفاقا عند العلماء. وكذلك يجب بموت أحد الزوجين

على الراجح.

ب. النكاح المتفق على عدم المهر فيه، يصح النكاح المتفق على عدم المهر

فيه على القول الراجح خلافا للماكية. ثم اتفقوا على وجوب مهر المثل

بعد الدخول.

ج. النكاح الفاسد تسمية مهره، يجب فيه مهر المثل على الراجح من أقوال

أهل العلم. كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

د. عند اختلاف الزوجين في المهر، يجب مهر المثل عند الاختلاف في

تسمية المهر، وأما الاختلاف في مقداره فيجب الإعادة إلى حكم

القاضي على الراجح من الأقوال.

هـ. الوطاء بشبهة الاعتقاد، يجب فيه مهر المثل اتفاقا.

و. الإكراه على الزنا، يجب فيه مهر المثل على الراجح من أقوال أهل العلم.

٣- وأما الأحوال التي لا يجب فيها مهر المثل فهي الوطاء بشبهة العقد. كنكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح ما زاد فوق العدد الشرعي، ونكاح المعتدة من الغير، ونكاح المسلم غير الكتابية، والجمع بين المرأة وإحدى محارمها، ونكاح المحرم وإنكاحه، وعقد وليين لامرأة واحدة، وتزويج الأبعد مع وجود الولي الأقرب.

### الثاني: التوصيات

أما التوصيات والاقتراحات بعد الإنهاء من كتابة البحث فهي كالاتية:

١- أوصي المسلمين الراغبين في الزواج بالاهتمام بأحكام المهور وأن لا يتساهلون فيها، لكيلا تترتب على ذلك المشاكل بعد العقد.

٢- ثم أقترح بعض المواضيع للباحثين من بعدي مما افتتح لي من خلال هذا البحث، وهي: المهر المسمى والأحوال التي يجب فيها، وأحكام نكاح التفويض عند

المذاهب الأربعة، وحكم جعل القرآن مهراً.

هذا ما يسره الله لي من البحث والعرض عن مهر المثل والأحوال التي يجب فيها.

والله أعلم بالصواب، وأستغفر الله العظيم لي وللقارئين أجمعين. وأسأل الله تعالى أن

ينفعني وإخواني القارئین بهذا البحث اليسير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلی الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٩٩

الفهارس



## المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، بدون الطبعة، وبدون التاريخ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، الطبعة: بدون الطبعة وبدون التاريخ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. مجموع الفتاوى. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون الطباعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

\_\_\_\_\_. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المحقق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد. المقدمات الممهِّدات. بيروت: دار

الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

\_\_\_\_\_ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة: بدون

الطبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن عابدين، مُحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المختار على

الدر المختار. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

ابن عسکر، عبد الرحمن بن مُحمَّد البغدادي المالكي. إرشاد السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي

فقه الإمام مالك. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

الطبعة: الثالثة، بدون التاريخ.

ابن قدامة، أبو مُحمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي. المغني لابن قدامة. مصر:

مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٨٨ هـ.

\_\_\_\_\_ . الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

\_\_\_\_\_ . الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،

بدون الطبعة، وبدون التاريخ.

ابن قيم الجوزية، مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. زاد المعاد في هدي خير العباد.

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. طبقات الشافعي. الناشر:

مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

\_\_\_\_\_ . تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة

للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

\_\_\_\_\_ . طبقات الشافعيين. تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. مصر:

مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون الطباعة وبدون تاريخ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الإفريقي. لسان العرب. بيروت: دار

صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار

الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد

الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو حنيفة، نورالدين. الحقوق المادية للمرأة. القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى،

بدون التاريخ.

أبو مالك، كمال بن السيد سالم. صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة.

القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون الطبعة، ٢٠٠٣ م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر:

السعادة - بجوار محافظة، بدون طبعة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

\_\_\_\_\_ . معرفة الصحابة . تحقيق: عادل بن يوسف العزازي . الرياض: دار الوطن

للنشر، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال . مسند الإمام أحمد بن حنبل . المحقق:

شعيب الأرنؤوط وآخرون . بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون التاريخ، وبدون

الطبعة .

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح . التعليقات الحسان على صحيح

ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه . جدة: دار با وزير

للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

\_\_\_\_\_ . صحيح أبي داود . الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

\_\_\_\_\_ . صحيح الترغيب والترهيب . الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، وبدون

التاريخ .

\_\_\_\_\_ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . بيروت: المكتب الإسلامي،

الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

\_\_\_\_\_ . صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته . الرياض: المكتب الإسلامي، بدون

الطبعة، وبدون التاريخ .

الأهدل، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة . الأنكحة الفاسدة . الرياض: المكتبة الدولية،

الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد . المنتقى شرح الموطء . مصر: مطبعة

السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

البخاري، مُجَّد بن إِسماعيل. صحيح البصاري. بدون المدينة: مكتب طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

البعلي، مُجَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

البنتي، مُجَّد بن عمر نوي الجاوي إقليمًا، التناري بلدا. نهایة الزین فی إرشاد المبتدئين. بيروت: دار الفكر، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الحبلى. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون الطبعة، وبدون التاريخ.

\_\_\_\_\_ . الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. المحقق: سعيد مُجَّد اللحام. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، بدون الطبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سؤرة. سنن الترمذي. المحقق والمعلق: أحمد مُجَّد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

الجزيري، عبد الرحمن بن مُجَدَّ عَوْض. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. *أحكام القرآن*. المحقق: مُجَدَّ صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة، ١٤٠٥ هـ.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي. *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. المحقق: عبد الرحمن بن علي بن مُجَدَّ العسَّكر الرياض: دار الوطن للنشر، وبدون الطبعة، وبدون التاريخ.

الخرشي، مُجَدَّ بن عبد الله المالكي. *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخلوتي، أبو العباس أحمد بن مُجَدَّ. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. مصر: دار المعارف، بدون الطبعة وبدون التاريخ.

الخن، مُصطفى، وآخرون. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ﷺ*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدَّ بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٧ هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر. مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ  
مُحَمَّد. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ /  
١٩٩٩ م.

الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية  
المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق. معاني القرآن وإعرابه. المحقق: عبد  
الجليل عبده شلي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة،  
بدون التاريخ.

السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. بيروت: دار  
المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني. سنن سعيد بن منصور. المحقق: حبيب  
الرحمن الأعظمي. الهند: الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

سيد سابق. فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م.

الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس القرشي. الأم. بيروت: دار المعرفة،  
بدون الطبعة، ١٤١٠ هـ.

الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.  
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهدب في فقه الإمام الشافعي.

بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف

بجاشية الصاوي على الشرح الصغير. مصر: دار المعارف، بدون الطبعة وبدون

التاريخ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد

السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، بدون التاريخ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد

شaker. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار. حققه وقدم له: محمد

زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى -

١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

عادل نويهض. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر». بيروت:

مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٨ م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار النشر: دار ابن

الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

\_\_\_\_\_ . شرح ثلاثة الأصول. دار الثريا للنشر: الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. حاشية العدوي على شرح  
كفاية الطالب الرباني. المحقق: يوسف الشيخ مُجَدُّ البقاعي. بيروت: دار الفكر،  
الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

عليش، مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، بدون  
الطبعة، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق مُجَدُّ حجي. بيروت: دار الغرب،  
بدون الطبعة، ١٩٩٤ م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدُّ. الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: مُجَدُّ  
مُجَدُّ أحمد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة:  
الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن الأحمـد الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.  
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

كلية الإمام الشافعي بجمبر. دليل كتابة البحث العلمي. سنة ٢٠١٦.  
الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدُّ بن حبيب البصري. الحاوي الكبير. بيروت: دار  
الكتب العلمية، بدون الطبعة، ١٤١٩ هـ.

مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي. تفسير مجاهد. محقق: الدكتور مُجَدُّ عبد  
السلام أبو النيل. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -  
١٩٨٩ م.]

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون التاريخ، وبدون الطبعة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

النفرابي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المحقق: رضا فرحات. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

\_\_\_\_\_ . منهاج الطالبين وعمدة المتقين. لبنان: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: طبع الوزارة، الطبعة الثانية، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

<http://www.saaid.net/Doat/alahdal/alahdal.htm>

<http://edukasi.kompas.com>

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	طرف الآية
٣٤.....	﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
٣٤.....	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ... ﴾ [البقرة: ٢٣٦]
٣٣.....	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
١.....	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ... ﴾ [النساء: ١]
٢٠.....	﴿ وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]
٤٣.....	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ... ﴾ [النساء: ٢٠-٢١]
٢٦.....	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ... ﴾ [النساء: ٢٤]
١.....	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ... ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
٢.....	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا... ﴾ [الأحزاب: ٧٠]

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا... ﴾ [الإسراء: ۳۴]..... ۶۲

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ... ﴾ [القصص: ۲۷]..... ۲۱

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... ﴾ [الأحزاب: ۴۹]..... ۶۰

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾ [الحجرات: ۱۳]..... ۴۰

﴿ وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ... ﴾ [الأحزاب: ۵۰]..... ۶۳



## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

طرف الحديث

٤١.....	«أربع من أمر الجاهلية».....
٧٨،٧٤.....	«البينة على المدعي واليمين على من أنكر».....
٣٤،٢١.....	«التمس ولو خاتما من حديد».....
٦٦.....	«المسلمون على شروطهم».....
٤٦.....	«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».....
٣٩.....	«تنكح المرأة لأربع».....
٢١.....	«قد زوجتكها بما معك من القرآن».....
٣٧.....	«قريش بعضهم أكفاء لبعض».....
٦٦.....	«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».....

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

«لا فضل لعربي على عجمي»..... ٤٠.....

«لها مثل صدق نساؤها لا وكس ولا شطط»..... ٥٨،٤٧،٣٨،٩.....

«كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن»..... ٣٦.....



## فهرس الأعلام

### الصفحة

### الأعلام

٥٩	..... ابن تيمية مُحمَّد بن أبي القاسم أبو عبد الله الحراني
٥٩	..... ابن رشد مُحمَّد بن أحمد ابن مُحمَّد أبو الوليد القرطبي
١٣	..... ابن قدامة أبو مُحمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد المقدسي
٣٢	..... ابن قيم الجوزية مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي
٥٢	..... أبو أحمد الفراء مُحمَّد بن عبد الوهاب بن الخبيز النيسابوري
٢٩	..... أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري
٣٨	..... الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد المالكي الأندلسي
١٠	..... بروع بنت واشق
٤٧	..... الزحيلي، وهبة بن مصطفى
٥٣	..... زارة بن أوفى أبو حاجب العامري
٢١	..... سهل بن سعد بن مالك الساعدي

- ٢٨ ..... عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري
- ٧٤ ..... العثيمين، محمد بن صالح بن محمد التميمي
- ٦٤ ..... الماوردي، علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن البصري
- ٤٦ ..... مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود المخزومي
- ٨٩ ..... معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي
- ٩ ..... معقل بن سنان الأشجعي
- ٣٣ ..... النووي، يحيى بن شرف بن مري

